بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٨٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٤/٢٤

ملف رقم: ٤٣٥٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٩) المؤرخ ٢٠١٤/١١/٥ بشأن النزاع القائم بين المعهد ومحافظة السويس بخصوص القرار الصادر عن المجلس التنفيذى للمحافظة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ المتضمن سحب قطعة الأرض المخصصة للمعهد وإلغاء الترخيص الصادر لهذه الأرض.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخى ١٩٨٨/٤/٢٧، و١٩٩٢/٤/١٩ خصصت محافظة السويس لأكاديمية البحث العلمى بصفتها الجهة الرئاسية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد قطعتى الأرض الكائنتين بجوار محطة المجارى طريق السويس القاهرة والبالغ مساحتهما (٢٩,٥) فدانًا لإقامة محطة لتنقية مياه الصرف الصحى وإعادة استخدامهما فى زراعة الغابة الشجرية، وبموجب المحضر المؤرخ ١٩٨٨/٦/٢١ تم تسليم القطعة الأولى ومساحتها (١١,٥) فدانًا، كما تم تسليم القطعة الثانية ومساحتها (١٨) فدانًا بموجب المحضر المؤرخ ١٩٩٢/١٢/١٩ . وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ تم تحرير محضر تضمن النص على إلغاء المحضرين السابقين، وأصبح هذا المحضر بمقام التسليم النهائى لقطعتى الأرض، وأصدرت المحافظة للمعهد ترخيص البناء رقم (٢١٧) لسنة ٢٠١٠، إلا أنه تبين للمعهد أثناء البدء فى عملية البناء وجود اختلاف بين الرسم الكروكى المبين بالترخيص والحدود الفعلية لها، فقامت مديرية المساحة بالسويس بإعادة الرفع المساحى للأرض حيث تبين أن المساحة الفعلية للأرض تبلغ (٢٧) فدانًا تقريبًا،

مجلس الدولة

فأصدرت محافظة السويس الترخيص رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٧/١ على المساحة النهائية، وتم وضع خطة لتنفيذ أعمال البناء وعمل أحواض لتربية الأسماك، وإنشاء مركز تدريب للاستزراع السمكى، كما طرحت عملية إنشاء السور فى مناقصة عامة وأرسيت على أحد المقاولين وتم البدء فى التنفيذ الفعلى. وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ أرسل حى عتاقة بمحافظة السويس خطابًا إلى المعهد يتضمن أنه تم إلغاء الترخيص رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠١٣ وسحب الأرض المخصصة للمعهد وذلك لعدم الجدية فى تنفيذ الأعمال، ولذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (١٤) من القانون ذاته تنص على أن: "تعتبر أموال الهيئة العامة أموالاً عامة، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة"، وأن المادة (١٤) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام"، وأن المادة (٣٢) منه تنص على أن: "يشكل بكل محافظة مجلس تنفيذى برئاسة المحافظ وعضوية: (١) نواب المحافظ. (٢) رؤساء المراكز والمدن والأحياء ورؤساء المصالح والأجهزة والهيئات العامة فى نطاق المحافظة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية. (٣) سكرتير عام المحافظة ويكون أمينًا للمجلس، ويجتمع هذا المجلس بدعوة من المحافظ مرة على الأقل كل شهر فى المكان الذى يحدده"، وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: "يتولى المجلس التنفيذى للمحافظة الاختصاصات الآتية: ... (هـ) وضع القواعد العامة لإدارة واستثمار أراضى

المحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦١٧) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا . قبل إلغائه بقرار رئيس الجمهورية رقم(٣٧٧) لسنة ١٩٩٨ . تنص على أن: "تكون لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا شخصية اعتبارية مستقلة، وتتبع رئيس مجلس الوزراء، ومقرها مدينة القاهرة"، وأن المادة (١٦) من القرار ذاته تنص على أن: "تتبع رئيس الأكاديمية معاهد البحوث التالية: ١) معهد علوم البحار والمصايد وفروعه ... وتعتبر هذه المعاهد هيئات عامة تمارس نشاطًا علميًا..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد تنص على أن: "يعدل اسم "معهد علوم البحار والمصايد" المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦١٧) لسنة ١٩٧١ ... إلى "المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد" ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة"، وأن المادة (١٠) من القرار ذاته تنص على أن: "يكون للمعهد موازنة خاصة تعدعلى نمط الموازنة العامة للدولة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن تخصيص المال المملوك للدولة للمنفعة العامة وفقًا لأحكام المادة (٨٧) من القانون المدنى، يكون بقانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، أو بالفعل، وبذلك فإنه يشترط فى المال العام شرطان: أولهما: أن يكون عقارًا أو منقولاً مملوكًا للدولة، أو للأشخاص المعنوية العامة كالمحافظات والمدن والقرى، وثانيهما: أن يكون هذا المال مخصصًا لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وحظر المشرع فى هذا القانون التصرف فى الأموال العامة، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم، أى عدها خارجة عن نطاق التعامل والتملك، وأن الأصل فى ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغيا فيها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والإشراف على هذه الأموال، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أملاك الدولة، أو التصرف فيها، والأصل أن نقل الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل؛ لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، واستثناء من ذلك يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل، شريطة أن يكون أداء هذا المقابل مرهونًا بموافقة الجهة المستفيدة، ويكون مصدر الالتزام بالمقابل موافقة الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام على أداء هذا الالتزام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع ناط برئيس الجمهورية إنشاء هيئات عامة لإدارة مرافق تقوم على مصلحة، أو خدمة عامة، وعدَّ أموالها أموالاً عامة تجرى بشأنها القواعد والأحكام

التى تجرى بشأن الأموال العامة مالم ينص قرار إنشائها على خلاف ذلك، كما ناط المشرع بموجب قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه بالمجالس الشعبية المحلية للمحافظات سلطة التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة، أو المنقولة، أو تأجيره بإيجار اسمى، أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى منفعة عامة، وحدد الجهات التى يجوز التصرف إليها فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات المنفعة العامة، بالإضافة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة التى قصر القانون سلطة التصرف، أو التأجير إليها على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة،وجعل مناط إعمال وحدات الإدارة المحلية لاختصاصها فى التصرف فى أموال الدولة الثابتة، أو المنقولة، أو تأجيرها توفر شرطين: أولهما: أن التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة، أو المنقولة، أو تأجيره بإيجار اسمى، أو بأقل من أجر المثل محله مال من أموال الدولة الثابتة، أو المنقولة، وثانيهما: أن يكون الهدف المقصود من التصرف هو تحقيق غرض ذى منفعة عامة.

وترتيبًا على ماتقدم، ومتى كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخى ١٩٨٨/٤/٢٧، و١٩٩٢/٤/١٩ وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة السويس على تخصيص قطعتى الأرض الكائنتين بجوار محطة المجارى على طريق القاهرة . السويس الجديد والبالغ مساحتهما (٢٩,٥) فدانًا تقريبًا، إلى المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد التابع لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بإيجار اسمى لمدة ثلاثين عامًا، وذلك بغرض الاستفادة من مياه الصرف الصحى بإقامة تجارب زراعية وإعادة استخدامهما فى استزراع الغابة الشجرية والمزارع السمكية، وتحرر بناء على ذلك محضرا تسليم ابتدائى مؤرخين ١٩٨٨/٦/٢١، و١٩٩٢/١٢/١٩، وتم التسليم النهائى بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ بموجب محضر محرر فى ذلك التاريخ تمت الإشارة فيه إلى إلغاء محضرى التسليم الابتدائى سالفى الذكر، وأصدر حى عتاقة ترخيصى البناء رقمى (٢١٧) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠، و(٢٢٧) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٧/١، وبمقتضاهما شرع المعهد فى اتخاذ إجراءات البناء وعمل أحواض تجارب بحثية لتربية الأسماك، وإنشاء مركز تدريب على الاستزراع السمكى، وعلى ذلك يكون ما قرره المجلس التنفيذى لمحافظة السويس بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ من سحب قطعتى الأرض المشار إليهما من المعهد، وإلغاء الترخيص استنادًا إلى عدم تنفيذ الغرض الذى خصصت الأرض من أجله لا سند له من القانون، إذ خلت الأوراق من أى دليل على وجود تقصير من جانب المعهد فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الغرض الذى من أجله خُصصت

قطعتا الأرض، بل الثابت على نقيض ذلك أن المحافظة هى التى تراخت فى تسليم الأرض تسليمًا نهائيًا وإصدار التراخيص اللازمة منذ بدء التخصيص حتى صدور قرارها بإنهائه بالمخالفة لالتزامها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم مشروعية قرار سحب قطعتى الأرض المخصصتين للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد من محافظة السويس بتاريخى ١٩٨٨/٤/٢٧، و١٩٩٢/٤/١٩، واستمرار المعهد فى استغلالهما، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٤/٤

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/